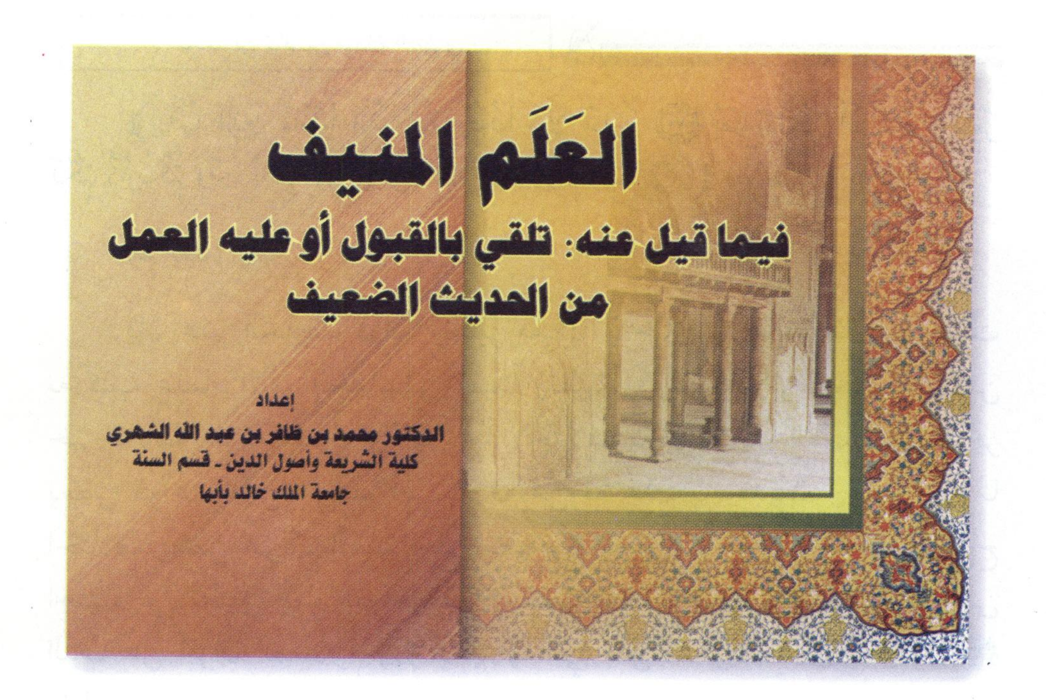


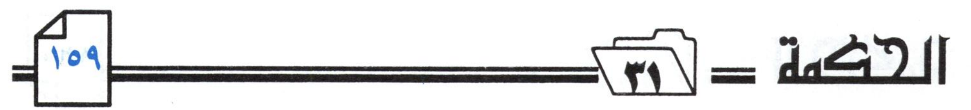

## مُقدِّمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عِمرَان: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النِّساء: ١].



﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

*أما بعد:*

فإن علم الحديث دراية وتمييز مقبول الأخبار من مردودها مما حفلت به كتب علماء الأمة الجهابذة، تقعيداً وتطبيقاً، وشرحاً وتوضيحاً. وكم من خبر تجاذبه طرفا القبول والردّ نظراً لاختلاف بعض أنظار العلماء في تقرير بعض قواعد الفن، وهذا أمر يعرفه من له علم بالحديث وعلومه. وما اختلاف بعض هؤلاء العلماء في تصحيح بعض الأخبار أو ردّها إلا نتاج اجتهاد في تطبيق هذه القواعد أو في تحريرها وتحقيقها، والكل يرمي إلى الذبّ عن أقوال المعصوم ﷺ أن ينالها شيء من التحريف، أو أن يقوّل ﷺ ما لم يقل.

ونظرة إلى ما قرره علماء الحديث من قواعد وأسس يبنى عليها قبول الأخبار أو ردّها تنبيء عن علو قدم هذه الأمة وشدة تحرّيها وضبطها، وسلوكها هذا المنهج الفريد في التثبُّت والاحتياط مما لا يوجد عند غيرها من الأمم، وهي الأمة التي أكرمها الله بهذا الدين الخاتم العظيم، وجعلها خير أمة أخرجت للناس، مما يحق للأمة معه أن تفخر بهذا الإرث العظيم الذي فاقت به أمم الأرض.

وقد حرّر العلماء قواعد القبول والرد تحريراً بالغاً، من خلال التدوين والنقاش وتدقيق الألفاظ وتبيين المعاني وذكر المحترزات وإثارة الاعتراضات وتقرير الردود مما يصعب الظفر بمثله، حتى غدت كتب المتخصصين في هذا الشأن ميداناً للتحقيقات العلمية، ومضماراً تتسابق فيه أفهام أولي النهى إلى إصابة كبد الحقيقة.

وبهذا الأمر حررت قواعد التصحيح والتضعيف، وعرف الغثّ من السمين، واستبان الصبح لذي عينين.

على أن الأمر لم يكن وليد يوم أو يومين، ولا نتاج عام أو عامين، بل هو علم توارثه أجيال، وتعاقب على حمله شداة هذا العلم الذين أدركوا بالوصول إليه لذة القلب ونعيم الروح.

ومما لا مرية فيه أن المتأخر يبني على ما قرره المتقدم، وما كثير من قواعد المصطلح عند المتأخرين إلا استنباط وتقرير لعمل المتقدمين ممن أسس هذا البنيان، وإن خفي هذا على بعض من نظر في هذه القواعد لكونها مما تتابعت الأقلام على نقله دون العودة إلى من أسسها.

ولعل من هذا الباب ما قرره المتأخرون من أن الحديث إذا تُلُقِّي بالقبول أو كان عليه عمل علماء الأمة فهو من المقبول وإن ظهر للناظر في إسناده لأول وهلة أنه من الضعيف المردود الذي لا يحتجُّ به، وهذه القاعدة مما ذكره المتأخرون في كتبهم عرضاً دون الإطالة في بيانه وتقريره إلا في معرض الرد على من لم يقبل بعض الأحاديث التي هذه صفتها، ومن أجل هذا وددت أن أبيِّن أصل هذه القاعدة التي ليست وليدة اجتهاد من المتأخرين، ولا نتيجة ترف علميٍّ لا حقيقة له، فكانت هذه الوريقات.



# الحديث الضعيف

## تعريف الحديث الضعيف:

تتفق كتب علوم الحديث على أن الحديث الضعيف هو ما فقد شرطاً من شروط الحديث المقبول، والمراد بالمقبول: الحسن والصحيح من باب أولى.

وحاصل هذه الشروط ستة، هي:

١ ـ عدالة الرواة.

٢ ـ ضبطهم.

٣ ـ اتصال السند.

٤ ـ عدم الشذوذ.

٥ ـ عدم العلة القادحة.

٦ ـ عدم العاضد(١).

وقد حدد العلماء المراد من كلٍّ من الشروط المذكورة، وذكروا أنه يتفرع على فقد كلِّ شرط منها أنواع من الحديث الضعيف، وليس هذا الموضع موضع بسط لهذا الأمر. وبالنظر في هذه الشروط الستة يظهر إمكان ضبطها وبيان المراد منها، ما عدا الشرط الأخير ففيه شيء من السعة لتعدُّد الجوابر والعواضد التي يمكن أن تؤثر في درجة الحديث فترفعه إلى درجة القبول.

---

(١) انظر: شرح ألفية الحديث للعراقي ص ٤٩؛ التقييد والإيضاح للعراقي ص ٦٣؛ النكت للحافظ ابن حجر (٤٩٢/١)؛ فتح المغيث للسخاوي (١١١/١)؛ تدريب الراوي (١٧٩/١) وغيرها.

وقد درجت كتب أهل الفن على ذكر العواضد والجوابر وما يمكن أن يجبر من الأحاديث وما لا يجبر. وخلاصة أقوالهم ما ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله أنه لا يجبر إلا ما كان في إسناده ضعيف بسبب سوء حفظه، أو مستور لم تعرف أهليته، أو كان في الإسناد انقطاع خفيف أو خفي أو كان مرسلاً. أما من كان متهماً كثير الغلط أو فاسقاً فلا. على أن الحافظ ذكر أن الضعيف لفسق راويه أو كذبه ربما كثرت طرقه حتى أوصلته إلى درجة المستور السيىء الحفظ، بحيث إذا وجد له طريق آخر فيه ضعف محتمل قريب ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن[1].

وهذه الشروط التي ذكرها العلماء منها ما لا بدَّ من اجتماعه، وهي الخمسة الأولى، ومنها ما يلتمس عند فقد بعضها وهو الشرط السادس، فإنه لا يبحث عن العواضد والجوابر إلا عند تخلُّف بعض الشروط السابقة كالاتصال وسوء الحفظ ونحوهما. وبذا يعرف أن الشرط السادس ليس مكملاً للخمسة.

وقد زاد الحافظ ابن حجر رحمه الله صفة سابعة من صفات القبول وهي تلقي العلماء للحديث بالقبول[2].

والذي يظهر لي أنه شبيه بالشرط السادس أو بالأحرى مندرج تحته، فهو من العواضد التي تلتمس عند تخلف بعض شروط القبول.

### حكم الاحتجاج بالحديث الضعيف:

إذا حكم على الحديث بالضعف فللعلماء في العمل به ثلاثة أقوال مشهورة:

الأول: أنه لا يجوز العمل به مطلقاً لا في الأحكام ولا في غيرها. قاله ابن معين وأبو بكر ابن العربي.

---

(١) انظر: النكت لابن حجر (٤٠٨/١، ٤٩٣)؛ تدريب الراوي (١٧٧/١).

(٢) النكت (٤٩٤/١).



الثاني: أنه يُعمل به مطلقاً، نقل هذا القول عن أبي داود وعن الإمام أحمد، لكن ذلك مشروط بما إذا لم يوجد في الباب غيره، فهما يقدّمانه على رأي الرجال.

الثالث: أنه يُعمل به بأربعة شروط:

١ - أن يكون في غير العقائد والحلال والحرام.

٢ - أن لا يكون الضعف شديداً.

٣ - أن يندرج تحت أصل عام حيث لم يقم على المنع منه دليل آخر أخص من ذلك العموم.

٤ - أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته(١).

قال الخطيب البغدادي: قد ورد عن غير واحد من السلف أنه لا يجوز حمل الأحاديث المتعلقة بالتحليل والتحريم إلا عمن كان بريئاً من التهمة، بعيداً من الظنة، وأما أحاديث الترغيب والمواعظ ونحو ذلك فإنه يجوز كتبها عن سائر المشايخ، وروي عن سفيان أنه قال: لا نأخذ هذا العلم في الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم الذين يعرفون الزيادة والنقصان، فلا بأس بما سوى ذلك من المشايخ. اهـ.

وروى عن الإمام أحمد أنه قال: إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والسنن والأحكام شددنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال وما لا يضع حكماً ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد. اهـ. وروى عن ابن عيينة وأبي زكريا العنبري نحواً منه(٢).

وبالنظر في هذه الأقوال يلحظ أنها اجتمعت على عدم الاحتجاج

---

(١) انظر: تدريب الراوي (١/٢٩٨)؛ فتح المغيث للسخاوي (١/٣١٢)؛ قواعد التحديث للقاسمي ص ١١٣.

(٢) الكفاية للخطيب البغدادي ص ١٣٣ - ١٣٤.

بالحديث الضعيف في الأحكام مطلقاً إلا إذا لم يوجد في الباب غيره، فإن بعض العلماء يقدّمه على الرأي.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم: يجوز ويستحبُّ العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً، وأما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك، كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة فإن المستحبَّ أن يتنزه عنه، ولكن لا يجب. اهـ[(١)].

## معنى التلقِّي بالقبول:

**التلقي**: هو الاستقبال، يقال: تلقى فلان فلاناً، أي: استقبله.

ويطلق على التلقين ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾ [النُّور: ١٥] أي: يأخذه بعضكم عن بعض.

ويطلق على التعليم والتوفيق للشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فُصّلَت: ٣٥].

*وعليه*، فالتلقي فيه معنى الاستقبال وأن يكون ذلك مما يؤخذ ويتعلم ويتناقل[(٢)].

وأما القبول فيقال: تقبّلت الشيء وقبلته قَبولاً بفتح القاف، وهو مصدر شاذ، ولم يسمع غيره. وأجاز ابن الأعرابي ضم القاف، وهو: المحبة والرضا بالشيء وميل النفس إليه، وقبلت الخبر: صدقته[(٣)].

---

(١) الأذكار ص ٦،٥.
(٢) انظر: الصحاح للجوهري (٦/٢٤٨٥)؛ لسان العرب (١٥/٢٥٦)؛ غراس الأساس لابن حجر ص ٤١٢.
(٣) الصحاح (٥/١٧٩٤)؛ لسان العرب (١١/٥٣٦).

فيكون معنى التلقي بالقبول: استقبال الخبر وتناقله بين العلماء بالتصديق والرضا به.

**أثر التلقي بالقبول في درجة الحديث:**

لما ذكر ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ أقسام الصحيح وأن أعلى هذه الأقسام ما اتفق عليه الشيخان قال: وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته، والعلم اليقيني النظري واقع به خلافاً لقول من نفى ذلك محتجاً بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن، وإنما تلقته الأمة بالقبول لأنه يجب عليهم العمل بالظن، والظن قد يخطيء. وقد كنتُ أميل إلى هذا وأحسبه قوياً ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولاً هو الصحيح لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطيء، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ.. وهذه نكتة نفيسة نافعة ومن فوائدها القول بأن ما انفرد به البخاري أو مسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته لتلقي الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول. اهـ[1].

وهذا القول من ابن الصلاح يفيد أن المتلقى بالقبول مقطوع بصحته وأنه يفيد العلم النظري.

وقال أيضاً: ما اتفق البخاري ومسلم على إخراجه مقطوع بصحة مخبره، ثابت يقيناً لتلقي الأمة ذلك بالقبول، وذلك يفيد العلم النظري وهو في إفادة العلم كالمتواتر، إلا أن المتواتر يفيد العلم الضروري وتلقِّي الأمة بالقبول يفيد العلم النظري. اهـ[2].

وقد اعترض عليه غير واحد في هذا الأمر، وذكروا أنه إنما يفيد الظن لا العلم، وممن اعترض عليه الإمام النووي وابن عبدالسلام وغيرهما[3].

---

(١) التقييد والإيضاح ص ٤١، ٤٢.

(٢) مقدمة صحيح مسلم للنووي (١/١٥).

(٣) انظر: مقدمة صحيح مسلم للنووي (١/١٥)؛ النكت للحافظ ابن حجر (١/٣٧١)؛ شرح شرح النخبة لعلي القاري ص ٢٢٠.

ومع أن الحافظ ابن حجر ذكر أن الخلاف في هذه المسألة لفظي لأن من أطلق العلم قيَّده بكونه نظرياً ومن أبى الإطلاق خصَّ العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظني، لكنه لا ينفي أن ما آحتفَّ بالقرائن أرجح(1).

مع أنه ذكر ذلك إلا أنه انتصر للقول بإفادته العلم النظري ودافع عن قول ابن الصلاح بما حاصله:

أولاً: أن ابن الصلاح لم يقل: إن الأمة أجمعت على العمل بما فيهما، وكيف يسوغ له أن يطلق ذلك والأمة لم تجمع على العمل بما فيهما لا من حيث الجملة ولا من حيث التفصيل؛ لأن فيهما أحاديث ترك العمل بما دلَّت عليه لوجود معارض من ناسخ أو مخصص. وإنما نقل ابن الصلاح أن الأمة أجمعت على تلقِّيهما بالقبول من حيث الصحة. وإذا اتفقوا على الصحة لا على العمل فلا بدَّ لاتفاقهم من مزية؛ لأن اتفاقهم على تلقي خبر غير ما في الصحيحين بالقبول ولو كان سنده ضعيفاً يوجب العمل بمدلوله، فاتِّفاقهم على تلقي ما صح سنده ماذا يفيد؟؟. فأما إذا قلنا: يوجب العمل فقط لزم تساوي الضعيف والصحيح، فلا بد للصحيح من مزية... ونقل عن عدد من الأصوليين أنهم فصلوا هذا التفصيل(2).

ثانياً: نقل عن شيخه البلقيني قوله: نقل بعض المتأخرين عن جمع من الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة أنهم يقطعون بصحة الحديث الذي تلقَّته الأمة بالقبول(3). ثم قال: كأنه عنى ببعض المتأخرين شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد ذكر أن الخبر إذا تلقَّته الأمة بالقبول

(1) نزهة النظر ص ٦٠.
(2) النكت (٣٧١/١).
(3) انظر: محاسن الاصطلاح ـ هامش مقدمة ابن الصلاح ص ١٠١.

تصديقاً له وعملاً بموجبه أفاد العلم عند جماهير العلماء من السلف والخلف، وهو الذي ذكره جمهور المصنفين في أصول الفقه. وذكر عدداً منهم وأن ذلك مذهب أهل الحديث قاطبة، وأن من ظن أن الجمهور على خلافه فهو لم يقف إلا على مصنفات المخالفين. اهـ[1]. وقد ذكر السخاوي أن ابن الصلاح سبقه إلى القول بذلك في الخبر المتلقى بالقبول الجمهور من المحدثين والأصوليين وعامة السلف[2].

ثالثاً: أن ابن الصلاح ومن قال بمثل قوله لم يقصدوا أن هذا الخبر يفيد العلم القطعي كالخبر المتواتر، لأن المتواتر يفيد العلم الضروري الذي لا يقبل التشكيك، وما عداه يفيد العلم النظري الذي يقبل التشكيك، ولهذا تخلفت إفادة العلم عن الأحاديث التي عللت في الصحيحين، ثم قال الحافظ: وبعد تقرير هذا فقول ابن الصلاح: والعلم اليقيني النظري حاصل به، لو اقتصر على قوله: العلم النظري لكان أليق بهذا المقام، أما اليقيني فمعناه القطعي، فلذلك أنكر عليه من أنكر... فالصواب الاقتصار في هذه المواضع على أنه يفيد العلم النظري[3].

ومن هذا التقرير لهذه المسألة تتضح لي الأمور التالية:

١ - أن الخبر المتلقى بالقبول يفيد العلم النظري عند جمهور العلماء من المحدثين والأصوليين والفقهاء.

---

(١) النكت (١/٣٧٤)؛ وانظر: الصواعق المرسلة لابن القيم ص ٥٢٣.

(٢) فتح المغيث (١/٦٤).

(٣) النكت (١/٣٧٨).

٢ - أنه يلزم العمل به إذا سلم من معارض أو دليل أرجح منه أو ناسخ له، ويفهم من ذلك أن الخبر الذي عليه العمل يدلُّ على التلقي بالقبول لأنه لا معنى للعمل به إلا بعد تلقِّيه بالقبول. أي إن المعمول به متلقى بالقبول ولا يلزم أن يكون كل متلقى بالقبول معمولاً به.

## تاصيل المسالة من الكتاب والسُّنة:

العمل بما تلقَّته الأمة بالقبول وعملت به فيه إظهار لفضلها وبيان لمنزلة إجماعها وأنها لا تجمع إلا على حق وصواب، والأدلة التي استدلَّ بها العلماء على الإجماع ومنزلته يمكن إجراؤها على هذه المسألة، ومن أظهر ما استدلَّ به العلماء على الإجماع قول الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥]، وقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقوله تعالى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقوله جلَّ شأنه: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، فهذه الآيات تدلُّ دلالة ظاهرة على أن اتباع الأمة في ما أجمعت عليه هو سبيل أهل الإيمان المتبعين لنبيِّهم ﷺ، لأنها أمة العدل والوسط.

والأحاديث تفيد الفائدة ذاتها، ومنها ما رواه أبو بصرة الغفاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«سألت ربي عز وجل أربعاً، فأعطاني ثلاثاً ومنعني واحدة، سألت ربي أن لا يجمع أمتي على ضلالة فأعطانيها...»**[1].

(١) أخرجه أحمد (٣٩٦/٦)؛ والطبراني في الكبير (١٨٠/٢)؛ وقال الهيثمي في المجمع (١٨٢/١): فيه رجل لم يسمَّ.اهـ. وله شواهد منها المروي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه بعده.



ومنها ما رواه ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذَّ شذَّ إلى النار»**[(١)].

فهذان الحديثان وما شابههما من الأحاديث تبيِّن فضل اتباع الجماعة وأن إجماع الأمة لا يسع أحداً الخروج عليه[(٢)]، ومن ذلك ما تلقَّته بالقبول وعملت به.

**ذكر من قرر هذه القاعدة من العلماء:**

المتتبع لأقوال أهل العلم في هذه المسألة يلوح له ـ وبوضوح ـ أنها مما اهتموا بتقريره وتقعيده وتوضيحه منذ أمد ليس بالقريب، يؤكد ذلك ما أشار إليه القاضي عياض رحمه الله (ت ٥٤٤هـ) عند ترجمته للإمام مالك في مقدمة «ترتيب المدارك» بقوله: روي أن عمر بن الخطاب ﷺ قال على المنبر: أحرّج بالله ﷻ على رجل روى حديثاً العمل على خلافه. اهـ[(٣)]. فهذا أقدم ما وقفت عليه في بيان أهمية العمل في تقرير السنن.

وذكر أيضاً عن ابن أبي حازم أنه قال: كان أبو الدرداء ﷺ يسأل فيجيب، فيقال له: إنه بلغنا كذا وكذا بخلاف ما قال، فيقول: وأنا قد سمعته، ولكن أدركت العمل على غير ذلك. اهـ[(٤)].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٣/٣١٥) وقال: غريب من هذا الوجه. اهـ. والحاكم في المستدرك (١/١١٥)، قال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/١٤١): أمته ﷺ لا تجتمع على ضلالة: هذا في حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال، وذكر بعضها ثم قال: ويمكن الاستدلال له بحديث معاوية ﷺ مرفوعاً: **«لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرُّهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله»** أخرجه الشيخان، وفي الباب عن سعد وثوبان في مسلم وعن قرة بن إياس في الترمذي وابن ماجه، وعن أبي هريرة في ابن ماجه وعن عمران في أبي داود، وعن زيد بن أرقم عند أحمد، ووجه الاستدلال منه: أن بوجود هذه الطائفة القائمة بالحق إلى يوم القيامة لا يحصل الاجتماع على الضلالة. اهـ.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١/٢٠٠)؛ شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/١٤).

(٣) ترتيب المدارك للقاضي عياض (١/٤٥).

(٤) ترتيب المدارك (١/٤٦).

وعلى هذا مضى التابعون في تقرير ذلك فقد ذكر القاضي عياض عن ابن أبي الزناد أنه قال: كان عمر بن عبدالعزيز (ت ١٠١هـ) يجمع الفقهاء ويسألهم عن السنن والأقضية التي يعمل بها فيثبتها، وما كان منها لا يعمل به الناس ألقاه وإن كان مخرجه من ثقة.اهـ[(١)].

وروى الدارقطني عن سالم بن عبدالله بن عمر (ت ١٠٦هـ) والقاسم بن محمد بن أبي بكر (ت ١٠٦هـ) أنهما سئلا عن عدة الأمة هل هي حيضتان؟ فقالا: ليس هذا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ، ولكن عمل به المسلمون.اهـ[(٢)].

ثم قرر هذا الأمر بعدهما محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم (ت ١٣٢هـ) فقد ذكر الإمام مالك رحمه الله أنه رآه وكان قاضياً، وكان أخوه عبدالله كثير الحديث رجل صدق، قال: فسمعت عبدالله إذا قضى محمد بالقضية قد جاء فيها الحديث مخالفاً للقضاء يعاتبه يقول له: ألم يأتِ في هذا حديث كذا؟ فيقول: بلى. فيقول له أخوه: فما لك لا تقضي به؟ فيقول: فأين الناس عنه؟ يعني ما أجمع عليه من العمل بالمدينة، يريد أن العمل أقوى من الحديث.اهـ[(٣)].

ولعل شهرة هذا الأمر عن الإمام مالك وشيخه ربيعة تغني عن الإطالة في بيانه والتفصيل في شأنه عندهما. فقد ذكر القاضي عياض عن ربيعة بن عبدالرحمن (ت ١٣٦هـ) أنه قال: ألف عن ألف أحب إلي من واحد عن واحد لأن واحداً عن واحد ينتزع السنة من أيديكم.اهـ[(٤)].

وأما الإمام مالك رحمه الله (ت ١٧٩هـ) فسرد أقواله وتتبعها في هذا

---

(١) ترتيب المدارك (٤٦/١).
(٢) سنن الدارقطني (٤٠/٤)؛ وفي ذلك حديث مرفوع سيأتي الكلام عليه.
(٣) ترتيب المدارك (٤٥/١).
(٤) ترتيب المدارك (٤٦/١).

الأمر يطول. ولعل أشهر ما ثبت عنه هي مسألة إجماع أهل المدينة وتصريح الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ بالاحتجاج بعملهم في مسائل كثيرة، منها قوله: الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي... إلى أن قال: وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم. اهـ[١]. ومثل ذلك يكثر في «الموطأ» بل إنه يرجح بالعمل، فقد روى أن عمر رضي الله عنه قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود فلم يسجد. قال الإمام مالك: ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد. اهـ[٢].

والأكثر من ذلك أنه يجعل العمل ناسخاً لفعل الصحابي، من ذلك أنه روى أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كان يوتر بعد العتمة بواحدة، ثم قال: ليس على هذا العمل عندنا، ولكن أدنى الوتر ثلاث. اهـ[٣].

ولعل الأشهر عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ عدم قوله بحديث صحيح لمخالفته للعمل وهو حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: **«المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار»** فقد رواه ثم قال: وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به فيه. اهـ[٤].

قال ابن عبدالبر: كأن هذا الحديث عند مالك منسوخ لأنه لم يدرك العمل عليه، واستدلَّ على نسخه بحديث ابن مسعود بعده. ونقل عن الإمام مالك أنه قال: قد جاء هذا الحديث ولعله أن يكون شيئاً قد ترك فلم يعمل

---

(١) الموطأ: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة (١/١٦٨).

(٢) الموطأ: كتاب القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن (١/٢٠٦).

(٣) الموطأ: كتاب صلاة الليل، باب الأمر بالوتر (١/١٢٥).

(٤) الموطأ: كتاب البيوع، باب بيع الخيار (٢/٦٧١). قال ابن عبدالبر في التمهيد (١٤/٨): أجمع العلماء على أن هذا الحديث ثابت عن النبي ﷺ وأنه من أثبت ما نقل الآحاد العدول. اهـ.

به. اهـ[1]. وهذا من إمام دار الهجرة كافٍ في بيان أهمية العمل في تقرير السنن عنده.

وأما الإمام عبدالرحمن بن مهدي رحمه الله (ت ١٩٨هـ) فقد روى عنه ابن عبدالبر أنه قال: السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث، يعني حديث أهل العراق. اهـ[2].

وقال أيضاً: إنه ليكون عندي في الباب الأحاديث الكثيرة فأجد أهل العرصة[3] على خلافه فيضعف عندي، أو نحوه[4].

وبنحو هذا المذهب قال الإمام الشافعي رحمه الله (ت ٢٠٤هـ)، فعند ذكره حديث: **«لا وصية لوارث»** قال: رأيت متظاهراً عند عامة من لقيت من أهل العلم بالمغازي أن رسول الله ﷺ قال في خطبته عام الفتح: **«لا وصية لوارث»** ولم أر بين الناس في ذلك اختلافاً. اهـ[5].

وأصرح من ذلك أن البيهقي نقل عنه قوله في هذا الحديث: روى بعض الشاميين حديثاً ليس مما يثبته أهل الحديث بأن بعض رجاله مجهولون فرويناه عن النبي ﷺ منقطعاً واعتمدنا على حديث أهل المغازي عامة أن النبي ﷺ قال عام الفتح: **«لا وصية لوارث»** وإجماع العامة على القول به. اهـ[6].

---

(١) الاستذكار (٤٧١/٦)؛ وانظر في معنى قول الإمام مالك هذا ما ذكره ابن عبدالبر في التمهيد (٩/١٤ وما بعدها).

(٢) التمهيد (٧٩/١ - ٧١)؛ وانظر ترتيب المدارك (٤٥/١).

(٣) العرصة: بفتح أوله وسكون ثانيه وصاد مهملة، عرصتان بعقيق المدينة من أفضل بقاعها وأكرم أصقاعها، ومراده هنا أهل المدينة (انظر تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة للمراغي ص ٣٠٧).

(٤) ترتيب المدارك (٤٥/١).

(٥) الأم للشافعي (١٤٣/٤).

(٦) السنن الكبرى: كتاب الوصايا (٢٦٤/٦) ونحوه في معرفة السنن والآثار (٨٦/٥).



وقال أيضاً: نقله كافة عن كافة، فهو أقوى من نقل واحد. اهـ.

نقل هذا القول عنه الحافظ ابن حجر وذكر أن هذا جنوح من الشافعي رحمه الله إلى تواتر المتن، وأن الفخر الرازي نازع في كونه متواتراً[1].

قال البيهقي بعد أن خرج الحديث من عدة طرق: قد روي الحديث من أوجه أخرى كلها غير قوية، والاعتماد على الحديث الأول وهو رواية ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس، وعلى ما ذكره الشافعي من نقل أهل المغازي مع إجماع العامة على القول به. اهـ[2].

وذكر الحافظ أن الحديث له طرق عدة لا يخلو كلٌّ منها من مقال، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلاً. قال: ولعل ما حمل الشافعي على القول بالإجماع على تلقِّيه بالقبول هو أن السنة لا تنسخ القرآن عنده لكن الحجة في هذا الإجماع على مقتضاه. اهـ[1].

يهمنا من ذلك تقرير الإمام رحمه الله لأهمية العمل والتلقي بالقبول.

ومن ذلك قول الإمام الشافعي رحمه الله: وما قلت من أنه إذا تغيَّر طعم الماء أو ريحه أو لونه كان نجساً يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت مثله أهل الحديث، فهو قول العامة لا أعلم بينهم فيه اختلافاً. اهـ[3].

وهذا الحديث أخرجه عدد من أئمة الحديث عن أبي سعيد وعن جابر وعن ابن عباس وعن سهل وعن عائشة رضي الله عنها بلفظ: **«إن الماء طهور لا ينجسه شيء»** لكن روي من حديث ثوبان وأبي أمامة رضي الله عنهما بزيادة: **«إلا ما غلب على**

---

(١) نقله عنه الحافظ في فتح الباري (٥/٢٨٦)؛ والحديث صحح الترمذي بعض طرقه وحسَّن بعضها الآخر، وانظر ما ذكره الكتاني في نظم المتناثر ص ١٦٧؛ وقد استوفى الشيخ الألباني تخريجه في إرواء الغليل (٦/٨٧) وذكر أنه صحيح بل متواتر كما جنح إلى ذلك السيوطي.

(٢) السنن الكبرى (٦/٢٥٦).

(٣) الأم (١/٥١).

**ريحه أو طعمه أو لونه»**[١] وهذه الزيادة لا يثبتها أهل الحديث لأنها من رواية رشدين بن سعد وهو ضعيف[٢]، وقد اختلف عليه في إسناده.

قال البيهقي: الحديث غير قوي إلا أنا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغيَّر بالنجاسة خلافاً، وذكر قول الإمام الشافعي المتقدم[٣].

وقال الإمام النووي بعد أن حكى الإجماع على نجاسة الماء الذي تغيَّر طعمه أو لونه أو ريحه: أما الحديث فضعيف لا يصحّ الاحتجاج به، وذكر الاتفاق على تضعيفه وأن الضعف إنما هو في الاستثناء الذي في آخره، وأما أوله فصحيح، قال: وإذا علم ضعف الحديث تعيَّن الاحتجاج بالإجماع كما قاله البيهقي وغيره من الأئمة، وقد أشار إليه الشافعي أيضاً.اهـ[٤].

وأما الإمام أحمد رحمه الله (ت ٢٤١هـ) فقد نقل عنه ابن القيم أنه سئل عن حديث أبي أمامة رضي الله عنه: **«إذا مات أحد من إخوانكم فسوَّيتم عليه التراب فليقم أحدكم على رأس قبره فليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يسمع ولا يجيب، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، الثانية. فإنه يستوي قاعداً، ثم ليقل:**

---

(١) هذه الزيادة أخرجها ابن ماجه في سننه: كتاب الطهارة، باب الحياض (٩٨/١) من طريق رشدين عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة.. قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٣١/١): إسناده ضعيف لضعف رشدين، واختلف عليه مع ضعفه.اهـ. ومن هذه الطريق أخرجه البيهقي في سننه (٢٥٩/١)؛ والدارقطني في سننه (٢٨/١) وقال: لم يرفعه غير رشدين بن سعد وليس بالقوي.اهـ؛ والطبراني في الكبير (١٠٤/٨)؛ والأوسط (٤١٧/١).

كما أخرجه الدارقطني في سننه (٢٨/١) من طريق رشدين عن معاوية عن راشد عن ثوبان رضي الله عنه، ورواه هو والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٦/١) من طريق الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد مرسلاً. كما أخرجه الدارقطني (٢٩/١) من طريق الأحوص عن أبي عون وراشد من قولهما، ورجح أبو حاتم إرساله [العلل لابنه (٤٤/١)]. وانظر للاستزادة من تخريج الحديث: التلخيص الحبير (١٤/١).

(٢) التقريب (١٥٧/١).

(٣) السنن الكبرى (٢٦٠/١).

(٤) المجموع (١١٠/١ ـ ١١١).

**يا فلان بن فلانة فإنه يقول: أرشدنا رحمك الله، ولكن لا تشعرون، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. . . .»** وذكر حديث التلقين[(١)].

قال الإمام ابن القيم: فاستحسنه أحمد واحتجَّ عليه بالعمل[(٢)].

ونقل الإمام ابن القيم عن الأثرم أنه سأل الإمام أحمد عن التلقين فقال: ما رأيت أحداً فعل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة، جاء إنسان فقال ذلك، وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه، وكان ابن عياش يروي فيه. اهـ[(٣)] يقصد حديث أبي أمامة.

قال الزركشي: إسناده ضعيف لكن عمل به رجل من أهل الشام الأولين مع روايتهم له، ولهذا استحبَّه أصحاب الإمام أحمد. اهـ[(٤)].

وقال الإمام النووي بعد أن نقل عن بعض كبار أئمة المذهب استحبابه: نقله القاضي حسين عن أصحابنا مطلقاً، وقال أبو عمرو بن الصلاح: هو الذي نختاره ونعمل به وليس إسناد حديثه بالقائم لكن اعتضد بشواهد وبعمل أهل الشام قديماً. قال الإمام النووي: الحديث وإن كان ضعيفاً فيستأنس به، وقد اتفق علماء المحدثين وغيرهم على المسامحة في

---

(١) هذا الحديث أخرجه الطبراني في الكبير (٨/٢٤٩ - ٢٥٠)؛ وفي الدعاء (٣/١٣٦٧) بهذا اللفظ، قال الهيثمي في المجمع (٣/٤٨): رواه الطبراني وفي إسناده جماعة لم أعرفهم. اهـ. وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/١٥٣): إسناده صالح، وقد قواه الضياء في أحكامه. اهـ. والحديث ضعفه ابن الصلاح والنووي وابن القيم والعراقي والحافظ في بعض تصانيفه والسيوطي. [انظر: كشف الخفاء (١/٣٧٧)؛ الدرر المنتثرة للسيوطي ص ٢٦١؛ أسنى المطالب ص ١١٦].

(٢) الروح لابن القيم ص ١٦.

(٣) زاد المعاد (١/٥٠٤).

(٤) التذكرة في الأحاديث المشتهرة ص ٣٤.



أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب، وقد اعتضد بشواهده من الأحاديث كحديث: «**واسألوا له التثبيت**» ووصية عمرو بن العاص وهما صحيحان، ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا في زمن من يقتدى به وإلى الآن. اهـ[(١)].

وقال العجلوني: واستحبَّه أيضاً أكثر أصحابنا - يعني الشافعية - قال: ونسب الإمام أحمد العمل به لأهل الشام، وابن العربي لأهل المدينة، وغيرهما لقرطبة. اهـ[(٢)].

فاعتناء هؤلاء الأئمة بالعمل يدلُّ على تأثيره في درجة الحديث ومدى قبوله. ومن هذا الباب أن أبا داود رحمه الله (ت ٢٧٥هـ) روى في سننه: كتاب الطلاق، باب: في سنة طلاق العبد (٦٣٨/٢) من طريق أبي حسن مولى بني نوفل أنه استفتى عبدالله بن عباس رضي الله عنه في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين، ثم عتقا بعد ذلك هل يصلح له أن يخطبها؟ قال: نعم، قضى بذلك رسول الله ﷺ. ثم قال أبو داود: أبو الحسن معروف، وليس العمل على هذا الحديث. اهـ[(٣)].

قال الإمام الخطابي: لم يذهب إلى هذا أحد من العلماء فيما أعلم، وفي إسناده مقال. قال: ومذهب عامة الفقهاء أن المملوكة إذا كانت تحت مملوك فطلقها تطليقتين أنها لا تحلُّ له إلا بعد زوج. اهـ. تعقَّبه الإمام ابن القيم فقال: ليس في المسألة إجماع، فإن إحدى الروايتين عن الإمام أحمد القول بهذا الحديث، قال: ولا أرى شيئاً يدفعه وغير واحد يقول به. اهـ[(٤)].

---

(١) المجموع (٣٠٤/٥)؛ وانظر: الأذكار ص ١٣٨.
(٢) كشف الخفاء (٣٧٧/١).
(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الطلاق، باب من طلق أمة تطليقتين ثم اشتراها (٣٨٥/١)؛ والنسائي في سننه: كتاب الطلاق، باب طلاق العبد (١٥٤/٦) وغيرهما، وقد حسَّنه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٣٢٤/٣) ح ٢٠٣١.
(٤) معالم السنن للخطابي مع تهذيب السنن لابن القيم - حاشية مختصر السنن للمنذري (١١٢/٣ - ١١٣).



وعلى كل حال فقد جعل الإمام أبو داود عدم العمل مستنداً.

وليس تقرير الإمام الترمذي رحمه الله (ت ٢٧٩هـ) لهذه القاعدة دون تقرير من سبقه من الأئمة، خصوصاً في كتابه «السنن» الذي هو أحد دواوين السنة النبوية المطهرة. ولطالما كرر رحمه الله عبارة: «عليه العمل عند أهل العلم»، عقب الأحاديث التي يرويها ويذكر شيئاً من علله مستشهداً بذلك على قبولها وقوة إسنادها. وهو الذي يقول عن كتابه ـ في عبارة تبيِّن اهتمامه بالعمل ومنزلته لديه ـ: جميع ما في هذا الكتاب من الحديث هو معمول به، وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين، حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر» وحديث النبي ﷺ: «**إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه**». اهـ(١).

وقد تعقبه الإمام ابن رجب رحمه الله بأمرين:

أحدهما: أن هذين الحديثين عمل بكل واحد منهما بعض أهل العلم.

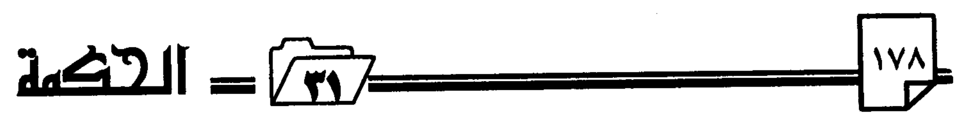
الثاني: أنه ترك بعض الأحاديث التي لم يعمل بها أحد فلم ينبّه على ذلك، مع أنه أشار إلى ذلك عند تخريجه لها كحديث جابر رضي الله عنه في التلبية عن النساء، فقد ذكر الترمذي الإجماع على أنه لا يلبّى عنهن، قال ابن رجب: فهذا ينبغي أن يكون حديثاً ثالثاً. اهـ(٢).

ومع هذا التنبيه العام على درجة أحاديث الكتاب وبيان ما عليه العمل، لم يغفل الإمام الترمذي التنبيه على هذه الأحاديث إذا استدعى الأمر ذلك حديثاً حديثاً، خصوصاً إذا احتاج الحديث إلى ما يشهد له ويرقيه.

---

(١) شفاء الغلل في شرح كتاب العلل ـ آخر السنن (٣٩٢/٥).

(٢) شرح العلل لابن رجب (٣٢٣/١).



فقد روى في أبواب الصلاة ـ باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر (١٢١/١) حديث المعتمر بن سليمان عن أبيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر»** ثم قال: وحنش هذا هو: أبو علي الرحبي، وهو: حسين بن قيس، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره، والعمل على هذا عند أهل العلم: أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة، ورخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض. . . إلخ[١].

***قلت:*** قال ابن عبدالبر: هذا حديث وإن كان في إسناده من لا يحتج بمثله من أجل حنش هذا فإن معناه صحيح من وجوه. . ثم ذكر بعض ما يعدُّ أصلاً لمعناه. اهـ[٢].

وقال الحافظ ابن حجر: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به ولا أصل له. اهـ[٣]. وعلم عليه في «التقريب» بالترك[٤].

وقال السيوطي بعد أن نقل كلام الترمذي: أشار ـ أي الترمذي ـ أن

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب الصلاة، باب الزجر عن الجمع بين الصلاتين بلا عذر (٢٧٥/١) وقال: حنش ثقة. اهـ. قال الذهبي: بل ضعفوه. اهـ. والبيهقي في سننه: كتاب الصلاة، باب ذكر الأثر الذي روي في أن الجمع من غير عذر من الكبائر (١٦٩/٣) وقال: تفرد به حنش وهو ضعيف عند أهل النقل لا يحتج بخبره. اهـ. والدارقطني في سننه، باب صفة الصلاة في السفر (٣٩٥/١) وقال: حنش متروك. اهـ. والطبراني في الكبير (٢١٦/١١) والعقيلي في الضعفاء: ترجمة حنش (٢٤٨/١) وقال عن حديثه هذا: لا أصل له. اهـ.
وابن الجوزي في الموضوعات (٢٦/٢)، وأشار ابن كثير في تفسيره (٤٥٨/١) إلى أن ابن أبي حاتم أخرجه في تفسيره.
كلهم من طريق حنش به بمثله.

(٢) التمهيد (٧٧/٥).

(٣) تهذيب التهذيب: ترجمة حنش (٣١٤/٢).

(٤) التقريب (١٢٥/١).



العمل يعضد الحديث، وقد صرح غير واحد بأن دليل الصحة قول أهل العلم به وإن لم يكن له إسناد معتمد. اهـ[1].

فصنيع الإمام الترمذي ظاهر في كونه يعتدُّ بالعمل.

ومن هذا أنه روى في أبواب الصلاة ـ باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر (٢٥٧/١): من طريق عمر بن الرماح عن كثير بن زياد عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر فانتهوا إلى مضيق فحضرت الصلاة فمُطروا، السماء من فوقهم والبِلة أسفل منهم، فأذَّن رسول الله ﷺ وهو على راحلته وأقام، فتقدَّم على راحلته فصلَّى بهم يومىء إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع. ثم قال: هذا حديث غريب تفرَّد به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف إلا من حديثه، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم، وكذا روي عن أنس بن مالك أنه صلَّى في ماء وطين على دابته، والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق. اهـ[2].

قال النووي: إسناده جيد. اهـ[3].

وقال الحافظ ابن حجر: صححه عبدالحق، وضعَّفه البيهقي وابن العربي وابن القطان. اهـ[4].

---

(١) التعقبات على الموضوعات ص ١٢؛ ونقله عنه الفتني في تذكرة الموضوعات ص ٣٩؛ وهما يقصدان أنه من أدلة الصحة لا أن العمل هو الدليل فحسب.

(٢) أخرجه أيضاً: أحمد في المسند (١٧٣/٤)؛ والبيهقي في سننه: كتاب الصلاة، باب النزول للمكتوبة (٧/٢)، وقال: في إسناده ضعف، ولم يثبت من عدالة بعض رواته ما يوجب قبول خبره. اهـ. والدارقطني في سننه: باب صلاة المريض لا يستطيع القيام والفريضة على الراحلة (٣٨٠/١)؛ والطبراني في الكبير (٢٥٦/٢٢)؛ والخطيب في تاريخ بغداد (١٨٢/١١ ـ ١٨٣).
كلهم من طريق عمر بن الرماح به بنحوه.

(٣) المجموع (١٠٦/٣).

(٤) التلخيص الحبير (٢١٢/١).

*قلت:* تصحيح عبدالحق لم أقف عليه، والذي في «الأحكام الوسطى» له نقله لكلام الترمذي فحسب[1].

قال ابن القطان: لم يزد عبدالحق على أن أتبع الحديث بكلام الترمذي، وهو في حكم ما سكت عنه، فإن قوله: غريب، لا يقضي له بصحة ولا ضعف ولا حسن، فإن الغرابة تكون في الأنواع الثلاثة.. ثم قال ابن القطان: عمرو بن عثمان لا تعرف حاله، وكذلك أبوه عثمان. اهـ[2].

وقد حكم الحافظ على عمرو بن عثمان بأنه مستور[3]، وعلى أبيه بأنه مجهول[4].

والحديث رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/١٨٣) من وجه آخر عن عمر بن الرماح فزاد في الإسناد ميمون والد عمر ونقص منه كثير بن زياد ويعلى جد عمرو.

وعلى هذا لا يخلو الحديث من ضعف لأجله ذكر الترمذي عمل أهل العلم به ليزيد الحديث قوة.

ومن ذلك أيضاً أن الترمذي روى في سننه ـ أبواب الصيام/باب ما جاء في من استقاء عمداً (٢/١١١) ـ: من طريق عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقضِ»** ثم قال: وفي الباب عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد. وحديث أبي هريرة حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس، وقال محمد: لا أراه محفوظاً.

قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة

(١) الأحكام الوسطى لعبدالحق (٢/٤١).
(٢) بيان الوهم والإيهام لابن القطان (٤/١٧٨ ـ ١٧٩).
(٣) التقريب (١/٣٩٦).
(٤) التقريب (١/١٢٤).

عن النبي ﷺ ولا يصح إسناده... إلى أن قال: والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة أن الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه وإذا استقاء عمداً فليقضِ، وبه يقول الشافعي وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق. اهـ[١].

والحديث بهذا الإسناد ظاهره الصحة إلا أن ما ذكره البخاري بقوله: لا أراه محفوظاً، وقوله: لم يصحّ، وإنما يروى عن عبدالله بن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة. اهـ[٢]. وما رواه أبو داود عن أحمد أنه قال: ليس من ذا شيء. اهـ[٣]. وقول البيهقي: وبعض الحفاظ لا يراه محفوظاً. اهـ[٤]، وتعقب الحافظ على الحاكم في تصحيحه له[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصيام، باب الصائم يستقيء عامداً (٧٧٦/٢)؛ وابن ماجه في سننه، أبواب الصيام: باب ما جاء في الصائم يقيء (٣٠٧/١)؛ والنسائي في الكبرى: كتاب الصيام (٢١٥/٢)؛ وأحمد في مسنده (٤٩٨/٢)؛ وابن خزيمة في صحيحه (٢٢٦/٣)؛ وابن حبان في صحيحه [الإحسان، كتاب الصوم، باب قضاء الصوم (٢١١/٥)]، والحاكم في المستدرك (٤٢٧/١)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ. وأقرّه الذهبي، وتعقبه الحافظ في تغليق التعليق (١٧٧/٣) فقال: قول الحاكم غير مسلم فقد أعلّه البخاري في التاريخ. اهـ. والدارمي في سننه: كتاب الصيام، باب القيء للصائم (١٤/٢)، وقال: قال عيسى: زعم أهل البصرة أن هشاماً أوهم فيه. اهـ. والدارقطني في سننه (١٨٤/٢) وقال: رواته كلهم ثقات. اهـ. وابن الجارود في المنتقى ص ١٠٤؛ والبيهقي في سننه (٢١٩/٤) وقال: تفرد به هشام بن حسان وبعض الحفاظ لا يراه محفوظاً. اهـ. والبخاري في التاريخ الكبير (٩١/١) وقال: لم يصح وإنما روي عن عبدالله بن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة. اهـ. والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٧/٢)؛ والبغوي في شرح السنة (٢٩٣/٦).
كلهم من طريق عيسى بن يونس به بمثله.

(٢) التاريخ الكبير (٩٢/١). وهذه الرواية التي أشار إليها أخرجها الدارقطني في سننه (١٨٤/٢) وقال: عبدالله بن سعيد ليس بالقوي. اهـ. وأبو يعلى في مسنده (١٠٨/٦)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨/٣)؛ وعندهم: عن عبدالله بن سعيد عن جده. وعبدالله بن سعيد قال عنه الحافظ في التقريب (٢٩١/١): متروك.

(٣) سنن أبي داود (٧٧٧/٢).

(٤) السنن الكبرى (٢١٩/٤).

(٥) تغليق التعليق (١٧٧/٣).

كل ذلك يقتضي أن الحديث له علة تمنع من القول بصحته لكن عمل العلماء بمقتضاه يرفع درجته، ولذا أشار إلى ذلك الإمام الترمذي.

كما روى الإمام الترمذي في أبواب الطلاق واللعان ـ باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان (٣٢٧/٢) ـ: من طريق مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: **«طلاق الأمة تطليقتان وعدَّتها حيضتان»** ثم قال: حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق. اهـ[1].

ومظاهر بن أسلم ضعَّفه جمهور علماء الجرح والتعديل، وقال عنه الحافظ: ضعيف. اهـ[2].

وقد روى الدارقطني في سننه (٤٠/٤): عن القاسم وسالم أنهما قالا عن هذا الأمر: ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ ولكن عمل به

(١) أخرجه أيضاً أبو داود في سننه: كتاب الطلاق، باب في سنة الطلاق للعبد (٦٣٩/٢) وقال: حديث مجهول. اهـ، وابن ماجه في سننه: كتاب الطلاق، باب طلاق الأمة (٣٨٥/١)، والحاكم في المستدرك: كتاب الطلاق (٢٠٥/٢)، وقال: مظاهر لم يذكره أحد من متقدمي مشايخنا بجرح، فإذا الحديث صحيح ولم يخرجاه. اهـ. وأقرّه الذهبي وأخرجه البيهقي في سننه: كتاب الرجعة، باب ما جاء في عدد طلاق العبد (٣٦٩/٧)؛ والدارقطني في سننه (٣٩/٤)، وروى عن أبي عاصم أنه قال: ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا، ونقل عن أبي بكر النيسابوري أنه قال: الصحيح عن القاسم خلاف هذا. اهـ. وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» كتاب النكاح، باب في طلاق المملوك (٦٤٥/٢)، وذكر قول الإمام أحمد: هذا حديث لا يعرف مرفوعاً إلا من حديث مظاهر، ولا يعرف له رواية سواه. اهـ. وأخرجه ابن عدي في الكامل (٤٥٠/٦)، وقال: يعرف بحديث أبي عاصم في طلاق الأمة. اهـ. كلهم من طريق مظاهر به نحوه.

(٢) التقريب (٥٨٩/٢)؛ وانظر: تهذيب التهذيب (١٦٦/١٠).



المسلمون. اهـ. وقد وصف الإمام ابن القيم هذا بأنه علة عجيبة للحديث[1]. وعلى هذا فالحديث مما يضعف لكن يشهد له عمل بعض العلماء به كما أشار الترمذي.

ومن ذلك الحديث الذي رواه في كتاب الديات - باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا (٤٢٨/٢) -: من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن سراقة بن مالك ﷺ قال: حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه. قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بصحيح، رواه إسماعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح، والمثنى بن الصباح يضعف في الحديث، وقد روى هذا الحديث أبو خالد الأحمر عن الحجاج عن عمرو بن شعيب مرسلاً، وهذا حديث فيه اضطراب، والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به، وإذا قذف ابنه لا يُحد. اهـ[2].

والحديث أخرجه البيهقي في سننه وذكر أن الحاكم نقل عن الشافعي أنه قال: قد حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد، وبذلك أقول.. قال البيهقي: هذا الحديث منقطع فأكده الشافعي بأن عدداً من أهل العلم يقول به. اهـ[3].

ومن ذلك ما رواه الترمذي في الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل (٢٨٨/٣) من حديث إسحاق بن عبدالله عن الزهري عن

---

(١) تهذيب سنن أبي داود (١١٣/٣).

(٢) الحديث من رواية سراقة لم أقف عليه عند غير الترمذي، وقد ضعفه الحافظ في التلخيص الحبير (١٦/٤)، وذكر أن فيه اضطراباً، وأن له شاهداً مروياً عن عمر وابن عباس، ونقل عن عبدالحق أنه قال: هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء. اهـ.

(٣) سنن البيهقي (٣٨/٨).

حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«القاتل لا يرث»** ثم قال الترمذي: هذا حديث لا يصح، لا يعرف هذا إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبدالله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل، والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث كان القتل خطأ أو عمداً، وقال بعضهم: إذا كان القتل خطأ فإنه يرث، وهو قول مالك. اهـ(1).

هذه الأمثلة المقتضبة من سنن الترمذي رحمه الله تثبت هذه القاعدة، وهي أن العمل بالحديث الضعيف يزيده قوة.

وممن أشار إلى ذلك من الأئمة أيضاً الإمام أبو جعفر الطحاوي (ت ٣٢١هـ) فقد خرج حديث رداء صفوان في كتاب «مشكل الآثار» (٩٤/٣) ثم قال: لم نجد في هذا الباب غير ما ذكرناه فيها، غير أنا وجدنا أهل العلم احتجوا بهذا الحديث فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ عندهم: **«لا وصية لوارث»**(2). وكما وقفنا على صحة قوله ﷺ عندهم: **«إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادًا البيع»** وإن كان ذلك كله لا يقوم من جهة الإسناد، فمثل ذلك حديث صفوان الذي ذكرنا لما احتجوا به جميعاً غنوا عن الإسناد له. اهـ.

*قلت:* حديث صفوان هذا أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الحدود، باب: من سرق من حرز (٥٥٣/٤) من طريق أسباط عن سماك عن حميد ابن أخت صفوان عن صفوان بن أمية قال: كنت نائماً في المسجد عليَّ خميصة لي ثمنها ثلاثون درهماً، فجاء رجل فاختلسها مني، فأخذ الرجل فأتي به رسول الله ﷺ فأمر به ليقطع قال: فأتيته فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين

---

(١) أخرجه من هذا الطريق ابن ماجه في سننه، أبواب الديات، باب القاتل لا يرث (١٠٤/٢).

(٢) تقدمت الإشارة إلى هذا الحديث ص١٧٤ تعليق رقم ١.



درهماً؟ أنا أبيعه وأنسئه ثمنها، قال: **«فهلاً كان هذا قبل أن تأتيني به؟»**[1].

وهو صحيح بمجموع طرقه.

وأما حديث «المتبايعان» فقد أخرجه أبو داود في سننه: كتاب البيوع والإجارات، باب: إذا اختلف البيّعان والمبيع قائم (٧٨٠/٣) من طريق حفص بن غياث عن أبي عميس عن عبدالرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده قال: اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس من عبدالله بعشرين ألفاً، فأرسل عبدالله إليه في ثمنهم، فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف، فقال عبدالله: فاختر رجلاً يكون بيني وبينك. قال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك. قال عبدالله: فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان»**[2].

قال الإمام الخطابي: هذا حديث قد اصطلح الفقهاء على قبوله، وذلك يدلُّ على أن له أصلاً، كما اصطلحوا على قبول **«لا وصية لوارث»** وفي إسناده ما فيه. اهـ[3].

وأخرجه الترمذي في أبواب البيوع باب ما جاء إذا اختلف البيعان (٣٧١/٢) عن عبدالله ﷺ مختصراً وقال: حديث مرسل، ثم ذكر عن ابن منصور أنه قال: قلت لأحمد: إذا اختلف البيعان ولم تكن بينة؟ قال: القول

(١) وأخرجه أحمد في المسند (٤٠١/٣) عن صفوان، والنسائي في سننه، كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزاً أو ما لا يكون (٦٩/٨) عن صفوان وعن ابن عباس، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز (٩٣/٢)؛ ومالك في الموطأ: كتاب الحدود، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان (٨٣٤/٢) مرسلاً، وأخرجه غيرهم، وقد استوفى الشيخ الألباني تخريجه في إرواء الغليل (٣٤٥/٧) وبيّن أنه صحيح.

(٢) وأخرجه النسائي في سننه: كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين في الثمن (٣٠٢/٧)؛ وابن ماجه في سننه: أبواب التجارات، باب البيعان يختلفان (١٣/٢)؛ وانظر في جمع طرقه: نصب الراية (١٠٥/٤).

(٣) معالم السنن (٧٨٢/٣)؛ وانظر في حديث **«لا وصية لوارث»** التعليق رقم ١ ص١٧٤.

ما قال رب السلعة أو يترادان، قال: وقال إسحاق: كما قال، وكل من كان القول قوله فعليه اليمين، قال: وقد روي نحو هذا عن بعض التابعين منهم شريح. اهـ.

وخرج الإمام البيهقي هذا الحديث في سننه (٣٣٢/٥) من طرق عدة منها الطريق التي عند أبي داود، وقال عنها: هذا إسناد حسن موصول، وقد روي من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قوياً... ثم خرج بعد ذلك بعضاً من هذه الأوجه وخرج بعدها بإسناده عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون: إذا تبايع الرجلان بالبيع واختلفا في الثمن احتلفا جميعاً فأيهما نكل لزمه القضاء، فإن حلفا جميعاً كان القول ما قال البائع وخيِّر المبتاع إن شاء أخذ بذلك الثمن وإن شاء ترك، قال: وروينا عن شريح أنه قال: فإن نكلا عن اليمين ترادًا البيع. اهـ[1].

وقد نازعه ابن التركماني في كون الحديث حسناً موصولاً فقال: في كلٍّ من حسنه واتصاله نظر، ثم بيَّن أسباب ضعفه. ونقل عن ابن عبدالبر وابن القطان ما يقضي بضعفه، وأن البيهقي حكى في الموضع نفسه عن الإمام الشافعي أنه قال: هذا حديث منقطع لا أعلم أحداً يصله عن ابن مسعود. اهـ، وكل ذلك يفيد ضعف الحديث[2].

وصنيع الإمامين الترمذي والبيهقي في استشهادهما بعمل الفقهاء بعد روايتهما للحديث يدلُّ على تقريرهما لهذا الأمر. وهو مؤيد لقول الطحاوي رحمهم الله جميعاً.

وقد قرر هذه القاعدة في القرن الخامس عالمان شهيران من علماء الحديث هما الإمام ابن عبدالبر والإمام الخطيب البغدادي.

---

(١) السنن الكبرى: كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين (٣٣٢/٥).

(٢) الجوهر النقي ـ حاشية السنن الكبرى (٣٣٢/٥).



أما ابن عبدالبر (ت ٤٦٣هـ) فقد قال عن حديث جابر ﷺ: «الدينار أربعة وعشرون قيراطاً»[١]: هذا الحديث روي عن جابر ﷺ بإسناد لا يصح، وهو وإن لم يصح إسناده ففي قول جماعة العلماء به، وإجماع الناس على معناه ما يغني عن الإسناد فيه. اهـ[٢].

وقال عن حديث: **«هو الطهور ماؤه الحل ميتته»**[٣]: هذا إسناد صحيح وإن لم يخرجه أصحاب الصحاح، فإن فقهاء الأمصار وجماعة من أهل الحديث متفقون على أن ماء البحر طهور، بل هو أصل عندهم في طهارة المياه الغالبة على النجاسات المستهلكة لها، وهذا يدلُّك على أنه حديث صحيح المعنى يتلقَّى بالقبول والعمل الذي هو أقوى من الإسناد المنفرد. اهـ[٤].

---

(١) لم أقف على الحديث بهذا اللفظ.

(٢) التمهيد (١٤٥/٢٠).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء (٢٢/١) عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة. ومن طريق مالك أخرجه: أبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (٦٤/١)؛ والترمذي في سننه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر (٤٧/١)، وقال: حسن صحيح وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ. اهـ. والنسائي في سننه: كتاب الطهارة، باب ماء البحر (٥٠/١)؛ وابن ماجه في سننه: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (٧٦/١)؛ وابن خزيمة في صحيحه (٥٩/١)؛ وأحمد في المسند (٣٦١/٢)؛ والدارمي في سننه: باب الوضوء بماء البحر (١٨٦/١)؛ والحاكم في المستدرك (١٤٠/١) وغيرهم.
وله شاهد مروي عن جابر بن عبدالله ﷺ: أخرجه ابن ماجه في سننه (٧٦/١)؛ وأحمد في مسنده (٣٧٢/٣)؛ وابن خزيمة في صحيحه (٥٩/١)؛ والحاكم في المستدرك (١٤٣/١)؛ وشاهد آخر مروي عن ابن الفراسي: أخرجه ابن ماجه في سننه (٧٦/١)؛ وشاهد مروي عن علي وعن عبدالله بن عباس وعن عبدالله بن عمرو أخرجه الحاكم في المستدرك (١٤٢/١ ـ ١٤٣). وقد توسع الحافظ في التلخيص الحبير (٩/١) في تخريجه وحكى تصحيحه عن ابن منده وابن المنذر والبغوي، وذكر الترمذي في العلل الكبير (١٣٦/١) أن البخاري صححه، وانظر السلسلة الصحيحة ح ٤٨٠؛ وإرواء الغليل (٤٢/١).

(٤) الاستذكار (١٥٩/١).

وهذا القول من الإمام ابن عبدالبر من أظهر ما يبيِّن مذهبه في المسألة.

*قلت:* هذا الحديث وهو حديث البحر أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» ومعلوم درجة أحاديث الكتاب، وقد أخرجه الأئمة من طريقه ومنهم الحاكم في «المستدرك» حيث خرجه من طرق عدة عن مالك ثم خرجه عن عدد ممن تابعه وقال: قد رويت في متابعات الإمام مالك في طرق هذا الحديث عن ثلاثة ليسوا من شرط هذا الكتاب، وهم عبدالرحمن بن إسحاق وإسحاق بن إبراهيم المزني وعبدالله بن محمد القدامي، وإنما حملني على ذلك بأن يعرف العالم أن هذه المتابعات والشواهد لهذا الأصل الذي صدر به مالك كتابه «الموطأ» وتداوله فقهاء الإسلام ﷺ من عصره إلى وقتنا هذا، وأن مثل هذا الحديث لا يعلل بجهالة سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة، على أن اسم الجهالة مرفوع عنهما بهذه المتابعات. اهـ[1].

وأما الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) فإنه ذكر في باب الاحتجاج لصحيح القياس ولزوم العمل به في كتابه المشهور «الفقيه والمتفقه» (٤٧٠/١) الحديث المشهور في بعثه ﷺ معاذاً إلى اليمن، من طريق شعبة عن أبي عون الثقفي عن الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ من أهل حمص عن معاذ ﷺ أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال له: **«كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟»** قال: أقضي بكتاب الله. قال: **«فإن لم تجد في كتاب الله؟»** قال: أقضي بسنة رسول الله. قال: **«فإن لم تجد في سنة رسول الله؟»** قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال: فضرب رسول الله ﷺ بيده في صدري وقال: **«الحمد لله الذي وفَّق رسول رسولِ الله لما يرضي رسولَ الله»**[2] ثم قال الخطيب: فإن اعترض المخالف بأن قال: لا يصحُّ

---

(١) المستدرك (١٤٢/١).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الأحكام، باب القاضي كيف يقضي (٣٩٤/٢)؛ وأبو داود في سننه: كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء (١٨/٤)؛ وأحمد في مسنده (٢٤٢/٥)؛ والدارمي في سننه: باب الفتيا (٦٠/١)؛ والطيالسي في مسنده ص ٧٦؛ =



هذا الخبر، لأنه يروى عن أناس من أهل حمص لم يسموا فهم مجاهيل، فالجواب: أن قول الحارث بن عمرو: عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ، يدل على شهرة الحديث، وكثرة رواته، وقد عرف فضل معاذ وزهده، والظاهر من حال أصحابه الدين والثقة والزهد والصلاح، وقد قيل: إن عبادة بن نسيّ رواه عن عبدالرحمن بن غنم عن معاذ، وهذا إسناد متصل، ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم قد تقبّلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ: **«لا وصية لوارث»**[(١)] وقوله في البحر: **«هو الطهور ماؤه الحلُّ ميتته»**[(٢)] وقوله: **«إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادًّا البيع»**[(٣)] وقوله: **«الدية على العاقلة»**[(٤)].

وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعاً غنوا عن طلب الإسناد له. اهـ[(٥)].

وهذا الحديث ضعفه من نظر إلى جهالة بعض رجال إسناده، وهم

---

= وعبد بن حميد في مسنده ص ٧٢؛ وابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٩/٧؛ ١٧٧/١٠)؛ والبيهقي في سننه: كتاب آداب القاضي (١١٤/١٠)؛ وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢٧٢/٢) وغيرهم. منهم من رواه متصلاً ومنهم من رواه مرسلاً، وقد رجح الدارقطني في العلل (٨٩/٦) إرساله.

(١) تقدم، وانظر التعليق ١ ص١٧٤.

(٢) انظر التعليق ٣ ص١٨٨.

(٣) انظر التعليق ٢ ص١٨٦.

(٤) أخرج مسلم في صحيحه: كتاب القسامة، باب دية الجنين (٢٥٤/٤) عن أبي هريرة ﷺ قال: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها... الحديث.

(٥) الفقيه والمتفقه (٤٧٢/١ ـ ٤٧٣).

أصحاب معاذ ﷺ، فقد ضعفه الترمذي فقال بعد تخريجه له: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل. اهـ[(١)].

وقبله الإمام البخاري فقد قال في ترجمة الحارث من تاريخه الكبير: عن أصحاب معاذ عن معاذ، روى عنه أبو عون ولا يصح، ولا يعرف إلا بهذا مرسل[(٢)].

وضعفه الدارقطني، وابن حزم، وعبدالحق، وابن طاهر، وذلك لجهالة الحارث ولأن شيوخه لا يعرفون، وللاختلاف في إسناده بين الوصل والإرسال[(٣)].

وبالغ الإمام ابن الجوزي فأورده في «العلل المتناهية» وقال: هذا حديث لا يصح، وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه، ولعمري إن كان معناه صحيحاً إنما ثبوته لا يعرف، لأن الحارث بن عمرو مجهول وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون وما هذه طريقه فلا وجه لثبوته. اهـ[(٤)].

*قلت:* الظاهر من إسناده وجود مجهولين، لكننا إذا ما نظرنا إلى القاعدة المقررة هنا وهي التلقِّي بالقبول وعمل الأمة بمقتضاه لم يكن هذا الضعف مؤثراً، وهذا عين ما قرره غير واحد من أهل الفن، فقد أجابوا عن هذا الضعف بأمور تتلخص فيما يأتي:

١ ـ أن الحديث مشهور يرويه شعبة بن الحجاج وقد رواه عنه جماعة من الأئمة، منهم: يحيى بن سعيد، وابن المبارك، والطيالسي. والحارث ـ وإن لم يعرف إلا بهذا الحديث ـ فكفى برواية شعبة عنه، قال

(١) سنن الترمذي: كتاب الأحكام (٢/٣٩٤).
(٢) التاريخ الكبير (٢/٢٧٧).
(٣) انظر: التلخيص الحبير (٤/١٨٢).
(٤) العلل المتناهية (٢/٧٥٨).



الإمام ابن القيم: كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به. اهـ[١].

٢ ـ أن عدم ذكر أسماء شيوخه لا يعدُّ تجهيلاً لهم، لأنه لا أحد من أصحاب معاذ مجهولاً، إنما المجهول إذا كان واحداً، وأما الجماعة فليسوا مجهولين، ولا يكون الرجل للرجل صاحباً إلا إذا كان له به اختصاص، فكيف وقد زيد في التعريف بهم أن أضيفوا إلى بلد. قال الإمام ابن القيم: هذا الأمر يدلُّ على شهرة الحديث وأن الذي حدث به الحارث عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة، فشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى، ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح، بل هم من أفاضل المسلمين وخيارهم. اهـ[٢] وهو نحو كلام الخطيب البغدادي المتقدم. وقال الذهبي: قال ابن الجوزي وغيره: الحارث مجهول، *قلت:* ما هو بمجهول، بل روى عنه جماعة وهو صدوق إن شاء الله، قال: وأصحاب معاذ لا يُعرفون، *قلت:* ما في أصحاب معاذ بحمد الله ضعف، ولا سيما وهم جميعاً، وهذا حديث حسن الإسناد ومعناه صحيح. اهـ[٣].

٣ ـ أن البخاري رَحِمَهُ الله الذي شرط الصحة في كتابه خرج حديث شبيب بن غرقدة قال: سمعتُ الحي يتحدثون عن عروة البارقي أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً... الحديث. ولم يكن ذلك في جملة المجهولات. ومثله أيضاً في الصحيح عن الزهري: حدثني رجال عن أبي هريرة:

(١) إعلام الموقعين (١/١٥٥).
(٢) تلخيص العلل المتناهية للذهبي ص ٢٦٩.
(٣) أخرجه البخاري في المناقب، باب الذي يلي باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية (٢/٥٣٩).

**«من صلَّى على جنازة فله قيراط»**[1]. كما خرج مالك في القسامة من طريق سهل ابن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه[2].

هذه الأوجه ذكرها مجتمعة الإمام ابن العربي في شرحه لسنن الترمذي[3] وقال: اختلف الناس في هذا الحديث، منهم من قال: إنه لا يصح، ومنهم من قال: هو صحيح، والدين القول بصحته، ثم ذكر هذه الأوجه.

٤ ـ ذكر غير واحد من العلماء ما له من شواهد تعضده مروية عن عدد من الصحابة الكرام أخرجها البيهقي في سننه وغيره. أضف إلى هذه الأوجه تلقِّي العلماء له بالقبول كما ذكر الخطيب البغدادي، مما يجعل الحديث في درجة القبول والاحتجاج. وقد صرح بذلك عدد من الأصوليين والفقهاء وغيرهم. قال الرازي في الرد على من قال إن الحديث مرسل: قلنا هب أنه كذلك لكنه مرسل تلقته الأمة بالقبول، ومثله حجة عندنا. اهـ[4].

وقال الطوفي: غايته أن يكون مرسلاً لكن تلقته الأمة بالقبول فلا يضرُّه الإرسال[5].

وقال ابن قدامة: حديث مشهور في كتب أهل العلم وتلقَّاه العلماء بالقبول[6].

---

(١) هذه الطريق ليست في الأصول التي اتصلت من البخاري كما ذكر الحافظ ابن حجر في النكت الظراف [حاشية تحفة الأشراف (١٠/٤٨)] لكن أخرجها مسلم في صحيحه: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز (٢/٦١٠).

(٢) هو أول حديث في القسامة [الموطأ (٢/٨٧٧)].

(٣) عارضة الأحوذي لابن العربي (٥/٥٧).

(٤) المحصول (٢/٢٣١).

(٥) شرح مختصر الروضة (٣/٢٦٨).

(٦) المغني (١٤/٣٠).



وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: هذا الحديث في المسانيد والسنن بإسناد جيد[1].

وذكر الإمام ابن كثير نحواً من كلامه هذا[2].

ونقل الزركشي عن أبي العباس بن القاص أنه قال: في شهرة قصة معاذ عند أهل العلم وتلقي جميع حكام المسلمين هذا الحديث بالاستعمال كفاية عن الرواية. اهـ[3].

وبهذا يظهر ضعف قول من رد الحديث اعتماداً على ظاهر الإسناد دون النظر إلى ما احتفَّ به من قرينة التلقي بالقبول، وهي قرينة قوية بلا شك.

هذه التقريرات عند المتقدمين من أهل الفن واعتناؤهم بتطبيق هذه القاعدة جعلت المتأخرين من المصنفين في قواعد علوم الحديث يذكرونها في كتبهم ويعتنون ببيانها. وإذ لم يذكرها الإمام ابن الصلاح رحمه الله (ت ٦٤٣هـ) في كتابه الموسوم بـ «المقدمة في علوم الحديث» ولم يشر إليها في هذا الكتاب الذي يعدُّه العلماء أول من رتب قواعد المصطلح وجعلها أنواعاً منسقة مهذبة فقد استدركها عليه من أتى بعده ممن اعتنى بكتابه ونكت عليه.

فقد نقل الزركشي (ت ٧٩٤هـ) في «النكت على مقدمة ابن الصلاح»، في سياق كلامه على اشتراط انتفاء العلة عن الحديث الصحيح، نقل عن أبي الحسن ابن الحصار الأندلسي (ت ٦١١هـ) أنه قال: قد يعلم الفقيه صحة الحديث بموافقة الأصول أو آية من كتاب الله تعالى فيحمله ذلك على قبول الحديث والعمل به واعتقاد صحته، وإذا لم يكن في سنده كذاب فلا بأس بإطلاق القول بصحته إذا وافق كتاب الله تعالى وسائر أصول الشريعة.. ثم ذكر بعضاً من كلام الإمام ابن عبدالبر رحمه الله المتقدم عن حديث: «هو

(١) مجموع الفتاوى (٣٦٤/١٣).
(٢) تفسير ابن كثير (٤/١).
(٣) المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ص ٦٦.

**الطهور ماؤه»** وأن هذا يفيد قبول الحديث الذي عملت به الأمة ونقل نحواً منه عن أبي إسحاق الإسفراييني الأصولي الشافعي (ت ٤١٨هـ) الذي قال: تعرف صحة الحديث باشتهاره عند أئمة الحديث ولم ينكروه... وكذلك نقل عن الإمام ابن فورك (ت ٤٠٦هـ) أنه ذهب هذا المذهب. اهـ[١].

ومع ما في هذا الكلام من ابن الحصار رحمه الله من التساهل الظاهر حيث جعل مجرد موافقة الحديث للقرآن أو لأصول الشريعة المطهرة دليلاً على صحته إلا أن نقل الزركشي له ولكلام ابن فورك والإسفراييني وتعقبه به على ابن الصلاح دليل ظاهر على تقريره لقاعدة الاحتجاج بالحديث المتلقى بالقبول.

وأما الحافظ ابن حجر فقد قال: من جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا - يعني الإمام العراقي في شرح الألفية له - أن يتفق العلماء على العمل بمدلول حديث، فإنه يقبل حتى يجب العمل به، وقد صرح بذلك جماعة من أئمة الأصول، قال: ومن أمثلته قول الشافعي رضي الله عنه: وما قلت من أنه إذا غير طعم الماء وريحه ولونه يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله[٢] ولكنه قول العامة لا أعلم بينهم فيه خلافاً[٣]... وذكر نحوه في حديث: **«لا وصية لوارث»**. اهـ[٤].

وقال تلميذه الإمام السخاوي (ت ٩٠٢هـ): وكذا إذا تلقت الأمة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح حتى إنه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع به، وذكر كلام الشافعي عن حديث: **«لا وصية لوارث»**. اهـ[٥].

---

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (١/١٠٦ - ١١٢).
(٢) انظر التعليق رقم ١ ص ١٧٥.
(٣) الأم (١/٥١).
(٤) النكت على كتاب ابن الصلاح (١/٤٩٤).
(٥) فتح المغيث (١/٣١٢).

وقال السيوطي: قد صرح غير واحد بأن من دليل صحة الحديث قول أهل العلم به وإن لم يكن له إسناد يعتمد على مثله. اهـ[1].

وقال: قال بعضهم: يحكم للحديث بالصحة إذا تلقَّاه الناس بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح. اهـ[2].

وقال إبراهيم الشبرخيتي (ت ١١٠٦هـ) في شرحه للأربعين النووية: ومحل كونه لا يعمل بالضعيف في الأحكام ما لم يكن تلقاه الناس بالقبول، فإن كان كذلك تعين وصار حجة يعمل به في الأحكام وغيرها كما قال الإمام الشافعي. اهـ[3].

وقال صالح بن محمد المقبلي (ت ١١٠٨هـ): إن الحديث الصحيح بالمعنى الأخص عند المتأخرين من حوالي زمن البخاري ومسلم وهو ما رواه العدل الحافظ عن مثله من غير شذوذ ولا علة، وبالمعنى الأعم عند المتقدمين من المحدثين وجميع الفقهاء والأصوليين هو المعمول به. فالصحيح بالمعنى الأعم يشمل الصحيح بالمعنى الأخص والحسن وبعض الضعيف، فإذا قال المحدث من المتأخرين: هذا حديث غير صحيح، فإنما نفى معناه الأخص باصطلاحه فلا ينتفي الأعم، وحينئذ فيحتمل أن الحديث حسن أو ضعيف أو غير معمول به، فيجب لأجل هذا الاحتمال البحث عن الحديث فإن كان حسناً أو ضعيفاً معمولاً به كان مقبولاً، وإن كان ضعيفاً غير معمول به كان غير مقبول، ولا تردُّ أحاديث رسول الله ﷺ بمجرد القول المحتمل. اهـ[4].

---

(١) التعقبات على الموضوعات ص ١٢.

(٢) تدريب الراوي (٦٧/١).

(٣) شرح الأربعين النووية للشبرخيتي ص ٣٩.

(٤) نقله عنه الشيخ حسين بن محسن الأنصاري في رسالة له بعنوان: التحفة المرضية في حل بعض المشكلات الحديثية، طبعت في آخر المعجم الصغير للطبراني، وهذا القول ص ١٨٦ نسبه إلى بعض مؤلفات المقبلي ولم يعينه.

وهو بهذا القول يجعل المقبول المعمول به من الصحيح أصلاً عند المتقدمين وإن كان فيه ضعف يغتفر في جنب العمل والتلقّي بالقبول.

وقال محمد أنور شاه الكشميري (ت ١٣٥٢هـ) في شرحه لصحيح البخاري، عند قول البخاري: باب لا وصية لوارث: هذا الحديث ضعيف بالاتفاق، مع ثبوت حكمه بالإجماع، ولذا أخرجه المصنف في ترجمته وإلا فإنه لا يأتي بالأحاديث الضعاف مثله، وبحث فيه ابن القطان أن الحديث الضعيف إذا انعقد عليه الإجماع هل ينقلب صحيحاً أو لا؟ والمشهور الآن عند المحدثين أنه يبقى على حاله، والعمدة عندهم في هذا الباب هو حال الإسناد فقط، فلا يحكمون بالصحة على حديث في إسناده راوٍ ضعيف. وذهب بعضهم إلى أن الحديث إذا تأيَّد بالعمل ارتقى من حال الضعف إلى مرتبة القبول، وهو الأوجه عندي، وإن كبر على المشغوفين بالإسناد فإني قد بلوت حالهم في تجازفهم وتسامحهم وتماسكهم بهذا الباب أيضاً، واعتبار الواقع عندي أولى من المشي على القواعد، وإنما القواعد للفصل فيما لم ينكشف أمره من الخارج على وجهه، فاتباع الواقع أولى، والتمسك به أحرى. اهـ(١).

وقد علَّق على كلامه هذا تلميذه الشيخ محمد بدر عالم فقال: إن الشيخ لا يريد بهذا الكلام هدر باب الإسناد، كيف ولولاه لقال من شاء ما شاء؟! ولكنه يريد أن الحديث إذا صحَّ من القرائن، وظهر به العمل فتركه وقطع النظر عنه بمجرد راوٍ ضعيف ليس بسديد، كيف وتسلسل العمل به أقوى شاهد على ثبوته عندهم؟! اهـ(٢).

وقد نقل الشيخ عبدالفتاح أبو غدة عن الشيخ محمد يوسف البنوري وهو تلميذ الشيخ محمد بدر عالم، نقل عنه أن شيخه كان يقول: كان

---

(١) فيض الباري شرح صحيح البخاري (٤٠٩/٣).

(٢) البدر الساري حاشية فيض الباري ـ الموضع السابق.



الإسناد لئلا يدخل في الدين ما ليس منه لا ليخرج من الدين ما ثبت منه من عمل أهل الإسناد. اهـ[1].



(١) عن بحث للشيخ عبدالفتاح أبو غدة حول الحديث الضعيف إذا تلقاه الناس بالقبول، ألحق بكتاب الأجوبة الفاضلة للكنوي ص ٢٣٨.

# نتائج البحث

١ - الحديث المتلقى بالقبول هو الذي ارتضاه العلماء وتناقلوه واستقبلوه بالرضا والتصديق.

٢ - فضل هذه الأمة وإثبات عدالتها، وأنها لا تجمع على خطأ.

٣ - العمل بالحديث يلزم منه التلقي بالقبول لا العكس.

٤ - الحديث الضعيف الذي يمكن اعتضاده وترقيه بالمتابعات والشواهد إذا عمل به أو تلقَّته الأمة بالقبول فضعفه لا يؤثر، ويلزم العمل به وهو حجة.

٥ - أن عدد من ذكرتهم ممن قرر هذا الأمر يربو على ثلاثين من علماء الأمة المتقدمين والمتأخرين، ولم أجد لهم مخالفاً.

٦ - العمل لا يجب بالصحيح والحسن فحسب، بل قد يجب بالضعيف إذا وجدت له قرائن منها التلقِّي بالقبول.

٧ - لا يلزم من ذلك هدر باب الإسناد، وإنما المقصود أنه ليس الطريق الأوحد لقبول الأخبار.

٨ - ليس الحكم بالتلقِّي بالقبول إلى كل أحد، بل هو من عمل أهل الشأن الذين يؤخذ بقولهم في التصحيح والتضعيف.

٩ - لو تأملنا الأحاديث التي حكم العلماء بتلقيها بالقبول أو أن العمل على وفقها لوجدناها معدودة يمكن حصرها.

١٠ - بهذا يتبين وهم من ردَّ بعض هذه الأحاديث أخذاً بظاهر السند دون النظر إلى ما قد يحتفُّ بالخبر من القرائن التي ترقيه وتجعله في حيِّز القبول.

١١ ـ اعتماد المتأخرين في تقرير القواعد وتحريرها على المتقدمين الذين أسسوا هذا العلم وشادوه ووضعوا قواعده.

هذا ما رمتُ تقريره في هذه اللمحات اليسيرة والذي أرجو أن أكون ممن يقصد الحق ويدافع عنه، وأستغفر الله من الخطأ والزلل، وأسأله التوفيق لنافع العلم وصالح العمل..

**وصلّى الله على نبيّنا محمد وآله وصحبه وسلم...**



# المصادر والمراجع


- الآمدي: أبو الحسن علي بن محمد (ت ٦٣١هـ):
**الإحكام في أصول الأحكام**؛ تعليق الشيخ: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي ١٤٠٢هـ.
- أحمد بن حنبل:
**المسند**؛ ط الميمنية ـ المكتب الإسلامي.
- الإشبيلي: أبو محمد عبدالحق بن عبدالرحمن (ت ٥٨٢هـ):
**الأحكام الوسطى**؛ ط مكتبة الرشد ـ الرياض ١٤١٦هـ. تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي.
- الألباني: محمد ناصر الدين:
**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**؛ ط الأولى ١٣٩٩هـ ـ المكتب الإسلامي.
**سلسلة الأحاديث الصحيحة**؛ المكتب الإسلامي، ط ١٤٠٥هـ.
- الأنصاري: حسين بن محسن اليماني (ت ١٣٢٧هـ):
**التحفة المرضية في حل بعض المشكلات الحديثية**؛ رسالة مطبوعة في آخر المعجم الصغير للطبراني، الناشر: دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ.
- البخاري: محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ):
**التاريخ الكبير**؛ تصوير دار الفكر، عن الطبعة الهندية.
**الجامع الصحيح**؛ تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط السلفية ١٤٠٠هـ.
- البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود (ت ٥١٦هـ):
**شرح السنة**؛ تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي.
- البلقيني: سراج الدين عمر بن رسلان (ت ٨٠٥هـ):
**محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح**؛ طبع مع مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: عائشة عبدالرحمن، مركز تحقيق التراث بالقاهرة ١٣٩٤هـ.
- البوصيري: شهاب الدين أحمد بن أبي بكر (ت ٨٤٠هـ):
**مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**؛ دراسة وتقديم: كمال الحوت، دار الجنان ١٤٠٦هـ.




- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ):
**السنن الكبرى**؛ دار الفكر عن الطبعة الهندية.
**معرفة السنن والآثار**؛ تحقيق: سيد كسروي حسن، ط الأولى ١٤١٢هـ - بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن التركماني: علاء الدين بن علي بن عثمان (ت ٧٤٥هـ):
**الجوهر النقي**؛ هامش السنن الكبرى.
- الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ):
**السنن**؛ تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف - دار الفكر ١٤٠٣هـ.
**العلل الصغير**؛ آخر السنن.
**العلل الكبير**؛ تحقيق: حمزة ديب مصطفى، ط الأولى ١٤٠٦هـ، مكتبة الأقصى - الأردن.
- ابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام (ت ٧٢٨هـ):
**مجموع الفتاوى**؛ جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ط مؤسسة الرسالة ١٤١٨هـ.
- ابن الجارود: أبو محمد عبدالله (ت ٣٠٧هـ):
**المنتقى**؛ ط الأولى ١٤٠٨هـ، دار الجنان ومؤسسة الكتب الثقافية.
- ابن الجوزي: أبو الفرج عبدالرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ):
**العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**؛ قدم له وضبطه: خليل الميس، دار الكتب العلمية - عن الطبعة الهندية.
**الموضوعات**؛ ط الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- الجوهري: إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ):
**الصحاح**؛ تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت.
- ابن أبي حاتم: أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس (ت ٣٢٧هـ):
**علل الحديث**؛ دار المعرفة - بيروت ١٤٠٥هـ عن الهندية.
- الحاكم: أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد (ت ٤٠٥هـ):
**المستدرك على الصحيحين**؛ دار المعرفة، إشراف: يوسف المرعشلي عن الطبعة الهندية.

- ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد (ت ٣٥٤هـ):
**الصحيح (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان)**؛ للأمير علاء الدين ابن بلبان (ت ٧٣٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٧هـ.
- ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد (ت ٨٥٢هـ):
**تغليق التعليق**؛ تحقيق: سعيد عبدالرحمن القزقي ١٤٠٥هـ - المكتب الإسلامي.
**تقريب التهذيب**؛ ضبط ومراجعة: صدقي العطار ١٤١٥هـ - بيروت.
**التلخيص الحبير**؛ تصحيح: عبدالله هاشم يماني - دار المعرفة.
**تهذيب التهذيب**؛ ط ١٤٠٤هـ، دار الفكر - بيروت.
**غراس الأساس**؛ تحقيق: د.توفيق شاهين، مكتبة وهبة ١٤١١هـ.
**فتح الباري بشرح صحيح البخاري**؛ ط البهية بالقاهرة.
**نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**؛ تحقيق: د.عبدالله الزحيلي ١٤٢٢هـ.
**النكت الظراف على الأطراف**؛ هامش تحفة الأشراف، ط الهندية.
**النكت على كتاب ابن الصلاح**؛ تحقيق: د.ربيع المدخلي، دار الراية ١٤٠٨هـ.
- الحوت: محمد بن درويش (ت ١٢٧٦هـ):
**أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب**؛ دار الكتاب العربي ١٤٠٣هـ.
- ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق (ت ٣١١هـ):
**الصحيح**؛ تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي ١٣٩٥هـ، المكتب الإسلامي - بيروت.
- الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد (ت ٣٨٨هـ):
**معالم السنن**؛ مع السنن لأبي داود، تحقيق: عزت الدعاس، ط ١٣٨٨هـ.
- الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي (ت ٤٦٣هـ):
**تاريخ بغداد**؛ الناشر: دار الكتاب العربي - عن الطبعة الهندية.
**الفقيه والمتفقه**؛ تحقيق: عادل العزازي، دار ابن الجوزي ١٤٢١هـ.
**الكفاية في علم الرواية**؛ منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة - عن الهندية.
- الدارقطني: علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ):
**السنن**؛ عالم الكتب، بيروت - عن الطبعة الهندية.
**العلل**؛ تحقيق: د.محفوظ الرحمن زين الله - دار طيبة.

- الدارمي: أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن (ت ٢٥٥هـ):
**السنن**؛ عناية: محمد دهمان، نشرته دار إحياء السنة - عن الهندية.
- أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ):
**السنن**؛ تحقيق: عزت الدعاس ط ١٣٨٨هـ.
- الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ):
**تلخيص العلل المتناهية**؛ تحقيق: ياسر إبراهيم محمد، مكتبة الرشد.
**تلخيص المستدرك**؛ طبع بذيل المستدرك، ط: الهندية، الناشر: دار المعرفة.
- الرازي: فخر الدين محمد بن عمر (ت ٦٠٦هـ):
**المحصول في أصول الفقه**؛ تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ط الأولى ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ابن رجب: عبدالرحمن بن أحمد (ت ٧٥٩هـ):
**شرح علل الترمذي**؛ تحقيق: د. همام عبدالرحيم سعيد، مكتبة المنار ١٤٠٧هـ.
- الزركشي: أبو عبدالله محمد بن عبدالله (ت ٧٩٤هـ):
**التذكرة في الأحاديث المشتهرة**؛ تحقيق: محمد لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي ١٤١٧هـ.
**المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر**؛ تحقيق: حمدي السلفي، دار الأرقم ١٤٠٤هـ.
**النكت على مقدمة ابن الصلاح**؛ تحقيق: د. زين العابدين بن محمد، ط ١٤١٩هـ، أضواء السلف.
- الزيلعي: أبو محمد عبدالله بن يوسف (ت ٧٦٢هـ):
**نصب الراية لأحاديث الهداية**؛ دار الحديث، عن الطبعة الهندية.
- السخاوي: محمد بن عبدالرحمن بن محمد (ت ٩٠٢هـ):
**فتح المغيث شرح ألفية الحديث**؛ عناية: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ - بيروت.
- السيوطي: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ):
**تدريب الراوي**؛ تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، ط ١٣٩٩هـ - دار إحياء السنة.
**التعقبات على الموضوعات**؛ ط الهندية ١٣٠٤هـ.

**الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة**؛ تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ.

- الشافعي: أبو عبدالله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ):

**الأم**؛ خرج أحاديثه وعلق عليه: محمود مطرجي ١٤١٣هـ - دار الكتب العلمية.

- شاكر: أحمد بن محمد (ت ١٣٧٧هـ):

**تحقيق المسند للإمام أحمد**؛ ط: دار المعارف بمصر.

- الشبرخيتي: إبراهيم بن مرعي بن عطية (ت ١١٠٦هـ):

**الفتوحات الوهبية بشرح الأربعين النووية**، المطبعة الأزهرية - القاهرة.

- ابن أبي شيبة: عبدالله بن محمد الكوفي (ت ٢٣٥هـ):

**الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**؛ ط: الهندية.

- الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ):

**الدعاء**؛ تحقيق: د. محمد بن سعيد البخاري - دار البشائر ١٤٠٧هـ.

**المعجم الكبير**؛ تحقيق: حمدي السلفي، مطبعة الزهراء.

- الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت ٣٢١هـ):

**شرح معاني الآثار**؛ تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية - عن الهندية.

**مشكل الآثار**؛ ضبطه: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ.

- الطوفي: نجم الدين سليمان بن عبدالقوي (ت ٧١٦هـ):

**شرح مختصر الروضة**؛ تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة ١٤١٠هـ.

- الطيالسي: أبو داود سليمان بن داود (ت ٢٠٤هـ):

**المسند**؛ دار المعرفة - بيروت - عن الهندية.

- عالم: محمد بدر ميرتهي.

**البدر الساري إلى فيض الباري**، دار المعرفة - بيروت.

- ابن عبدالبر: أبو عمر يوسف بن عبدالله (ت ٤٦٣هـ):

**الاستذكار**؛ ط: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢١هـ.

**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**؛ ط: المغرب ١٤٠٠هـ.

- العجلوني: إسماعيل بن محمد (ت ١١٦٢هـ):

**كشف الخفاء ومزيل الإلباس**؛ تحقيق: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة ١٤٠٥هـ.



- عبد بن حميد: أبو محمد (ت ٢٤٩هـ):
**المنتخب من المسند**؛ تحقيق: صبحي السامرائي ومحمود خليل ١٤٠٨هـ ـ عالم الكتب.
- ابن عدي: أبو أحمد عبدالله الجرجاني (ت ٣٦٥هـ):
**الكامل في ضعفاء الرجال**؛ دار الفكر ـ بيروت ١٤٠٥هـ.
- العراقي: زين الدين عبدالرحيم بن الحسين (ت ٨٠٦هـ):
**التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**؛ تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان ـ مكتبة ابن تيمية.
**شرح ألفية الحديث**؛ له، ت: أحمد شاكر، ط٢، مكتبة السنة بالقاهرة.
- ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبدالله المالكي (ت ٥٤٣هـ).
**عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي**؛ دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ.
- العقيلي: أبو جعفر محمد بن عمرو (ت ٣٢٢هـ).
**الضعفاء**؛ ت: د.عبدالمعطي قلعجي ـ دار الكتب العلمية ١٤٠٤هـ.
- أبو غدة: عبدالفتاح بن محمد (ت ١٤١٧هـ).
**تحقيق الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة**؛ للكنوي، الناشر: دار البشائر ـ بيروت ١٤١٤هـ.
- الفتني: محمد بن طاهر الهندي (ت ٩٨٦هـ).
**تذكرة الموضوعات**؛ دار إحياء التراث، بيروت ١٤١٥هـ عن الطبعة الهندية.
- القاري: علي بن سلطان الهروي (ت ١٠١٤هـ).
**شرح شرح نخبة الفكر**؛ ط: شركة دار الأرقم ١٤١٥هـ.
- القاسمي: محمد جمال الدين (ت ١٣٣٢هـ).
**قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**؛ الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- ابن قدامة: أبو محمد عبدالله بن أحمد المقدسي (ت ٦٢٠هـ).
**المغني**؛ ت: عبدالله التركي ود.عبدالفتاح الحلو ١٤٠٨هـ ـ القاهرة.
- ابن القطان: أبو الحسن علي بن محمد (ت ٦٢٨هـ).
**بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام**؛ ت: د.الحسين آيت سعيد ـ دار طيبة ١٤١٨هـ.